

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[94] باب 6 (1357) 1 - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ؟ فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلاته. (1358) 2 - وسئل عليه السلام: عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ؟ فقال: أي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شئ عليه (1). باب 7 (1359) 1 - عن أحدهما عليهما السلام قال: إن ا فـ فرض الركوع والسجود، والقراءة (1)

الباب 6 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب

الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب 26 (باب وجوب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلها عمدا، وعدم وجوب الاعادة على من تركهما نسيانا أو سهوا أو جهلا). الجديد، 6: 86 / 1 (7412)، والقديم، 4: 766 / 1. في الوسائل: ... وأخفى فيها... نقله عن الفقيه: 1: 344 / 1003، وأشار إلى مثله عن التهذيب 2: 162 / 635، والاستبصار 1: 313 / 1163. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 6: 86 / 2 (7413)، والقديم، 4: 766 / 2. نقله عن التهذيب: 2: 147 / 577. (1) وعليه سجدتا السهو، سمع منه. الباب 7 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب 27 (باب وجوب الاعادة على من